بفتح الواي وهما بياضان يكتنفان الناصيه اي لجانبي من الوجه
لانهما في تدوير الراس قلت صحح الجمهور ان موضع الحد
يؤخذ من الراس والله اعلم لانصال شعره شعر الراس ويجب
غسل كثيف هدب بالمهمله وحاجب وعذار بالمعجمه وهو
المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وسبال وخد
وعنفقه شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا خوف الشعر لان
خرج عنه لم يجب غسل باطن الكثيف اذ لكثافته نادرة فالحق
بالغالب ان كانت في حد الوجه وقيل لا يجب باطن عنفقه
كشفه بالمثلثه والا لحيه ان خفت كهدب فيجب غسلها
ظاهرا وباطنا والا بان كثفت فيغسل ظاهرها ولا يجب
غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها الخارج من
الوجه بطريق التبعيه له لحصول المواجه به ويجب غسل
ظاهره وباطنه ان خف والا فظاهره فقط والعارض وهو
ما انحط عن القدر المحاذي للاذن كاللحيه وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه من اللحيه وغيرها كالعذار وان خف لا
ظاهرا ولا باطنا والخفيف ما يرى البشره من خلاله في مجلس التخا
طب والكثيف ما يمنع الرويه ولو كثفت ما يمنع الرويه ولو كثفت
لحيه غير ذكر يخفف وجب غسل باطنها ويسن للمراه ان تبلها
ولو خف بعض لحيه رجل وتميز فكل حكمه والا وجب غسل
الجميع احتياطا ولو خلق ذو وجهان وجب غسلهما لوقوع المواجه
بهما الثالث غسل يديه من الكوعين والذراعين مع ما فوقه
وما على ذلك من شعر وغيره وان كثف قال تعالى وايديكم الى

المرافق

المرافق ودل على دخولها فعله صلى الله عليه وسلم فان قطع بعضه
اي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثه وجب غسل
ما بقي منه او من مرفقه بان فك عظم الذراع من عظم العضد
فراس عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من
المرافق او قطع من فوقه ندب غسل باقي عضد محا
فظه على التجميل الاتي وليلا يخلو العضو عن طهاره الرابع مسمى
مسح بشره راسه او شعر في حده اي الراس ولو بعض
وحده من حد راسه بان لا يخرج بالمد الى نحو جهه الوجه والقفى
عنه ولو خرج بالمد لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسكوا
برؤوسكم ولانه صلى الله عليه وسلم توضى ومسح بناصيته وعلى
العمامه قول على الاكتفى بمسح البعض والراس مذكر والاصح
جواز غسله لانه مسح وزياده وجواز وضع اليد عليه
بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه الخامس غسل
رجليه وما عليهما من شعر وغيره وان كثف مع كعبيه من
كل رجل وهما العظمات النابتان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرى في السبع بالنصب
وبالجر عطفا له في الاول على الايدي لفظا ومعنى في الثاني على
الجوار والفصل بين المعطوفين للاشاره الى الترتيب بتقديم
المسح على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل
فعله صلى الله عليه وسلم وسياتي انغسالها ولا يعفى ذلك الا
بغسل ملاقيها معها السادس ترتيبه هكذا اي كما ذكر من
البداءه بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين اتباعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)